

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يحدد الشروط والكيفية التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 2 منه،

وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 73 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الشروط والكيفية التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الذي عنوانه "القرض الوطني للنمو الاقتصادي".

المادة 2 : تصدر السندات المسددة للقرض المذكور في المادة الأولى أعلاه في شكل سندات اسمية أو سندات لحاملها حسب اختيار المكتتب، لمدة ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات بقيمة 50.000 دج لكل واحدة منهما.

المادة 3 : تكون نسبة فائدة السندات التي تصدر لمدة ثلاث (3) سنوات 5,00 % سنويا، و5,75 % سنويا بالنسبة للسندات التي تصدر لمدة خمس (5) سنوات، ويتم دفع الفوائد الناتجة عن هذه السندات سنويا وفي تاريخ يوافق تاريخ الاكتتاب، وتكون معفاة من الضرائب.

المادة 4 : يفتح اكتتاب سندات الخزينة لدى صناديق الاكتتاب الآتية :

- الخزينة المركزية،

- الخزينة الرئيسية،

- الخزينة الولائية،

- وكالات بريد الجزائر،

- الوكالات البنكية وكذا فروع بنك الجزائر.

المادة 5 : تكون سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي قابلة للتداول الحر، ويمكن على الخصوص :

- شراؤها و/أو التنازل عنها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إما عن طريق صفقة مباشرة أو بتظهير السند أو عن طريق وسطاء مختصين،

- رهنها لقرض مصرفي.

المادة 6 : يدوم اكتتاب هذا القرض لمدة أقصاها ستة (6) أشهر. ويمكن إعلان انتهاء الاكتتاب قبل انقضاء هذه المدة أخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي المعبأ. وفي هذه الحالة يعلن تاريخ انتهاء الاكتتاب.

المادة 7 : يسمح بالتسديد المسبق للسندات المصدرة في إطار هذا القرض قبل أجل استحقاقها بطلب من حاملها، بعد رأي المدير العام للخزينة. ولا يمكن طلب التسديد المسبق من طرف حامل السند إلا بعد انقضاء نصف المدة الإجمالية للسند، على الأقل.

تحسب نسبة الفائدة المطبقة عند التسديد المسبق بنسبة عدد الأيام الجارية بعد تسديد آخر قسيمة.

المادة 8 : تسلم هيئات الاكتتاب إلى المكتتبين وصولات اكتتاب في انتظار تسليم السندات. وتكون لوصولات الاكتتاب هذه نفس القيمة ونفس الآثار القانونية للسندات.

ويمكن أن تعد هذه الوصولات على غرار السندات التي تحل محلها، على الشكل الاسمي أو لحاملها. ويوقعها ممثلو هيئات الاكتتاب المؤهلون.

المادة 9 : يرخص بالتنازل عن السندات الاسمية على شكل لحاملها. وفي هذه الحالة، يسلم الحامل الجديد السندات الاسمية للهيئة التي اكتتب فيها السند مقابل تسليم وصل إيداع يحل محل السندات الاسمية إلى غاية تسليم السندات المعوضة. ويبيّن وصل الإيداع أرقام السندات التي تم تعويضها.

المادة 10 : تبلغ هيئة الاكتتاب العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية بالتنازل المذكور في المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : تستفيد المصالح المالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، ومصالح بريد الجزائر، والبنوك وبنك الجزائر عمولة توظيف اكتتاب من الخزينة قدرها 1,00% من مبلغ رأس المال المكتتب فعلا أو المكتتب بصفة نهائية في اليوم الأخير من فترة الاكتتاب.

المادة 12 : يحدّد المدير العام للخزينة، بتعليمه، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا القرار.

المادة 13 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016.

عبد الرحمان بن خليفة